المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي
مسجلة برقم الترخيص (٦٥)

الجمعية التعاونية

متعددة الأغراض بالزلفي

نظام الرقابة الداخلية

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م

www.coopzulfi.com
الزلفي – طريق الملك سلمان ٩٢٠٠١٠٧٢٣

نظام الرقابة الداخلية

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للجمعية التعاونية لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر، وتطبيق قواعد الحوكمة الخاصة بالجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي التي تم اعتمادها من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، والتأكد بأن معاملات أصحاب المصلحة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها، ويجب أن يتضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسألة في جميع المستويات التنفيذية بالجمعية التعاونية.

وتتكون الرقابة الداخلية من مجموعة إجراءات مكتوبة على شكل خطة محددة تهدف إلى حماية موارد وممتلكات وأصول الجمعية التعاونية من أي تصرفات غير مرغوب فيها، وتحقق دقة البيانات والمعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي في الجمعية التعاونية، كما تساعد في زيادة كفاءة الموارد البشرية والمادية، مع الالتزام بالسياسات والأنظمة واللوائح التي تحكم طبيعة العمل داخل الجمعية التعاونية.

وبعد الاطلاع على نظام التعاونيات ولوائحه في المملكة العربية السعودية، وعلى نظام حوكمة الجمعيات التعاونية ولوائحه من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وعلى لائحة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي الأساسية، بناء عليها قرر مجلس إدارة الجمعية التعاونية بما له من صلاحيات إصدار واعتماد نظام الرقابة الداخلية التالي بيانه.

المادة الأولى: الرقابة الداخلية:

يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها عباره عن مجموعة من الخطط الاستراتيجية التي صممت من أجل المحافظة على أصول الجمعية التعاونية والرقابة على استخدامها، ومراجعة مدى دقة وتوثيق البيانات المحاسبية، وزيادة تحفيز الكفاءة التشغيلية لجميع الموظفين في الجمعية التعاونية، والمساهمة في إتباع سياستها والتقيد بها، وتحسين الهيكل التنظيمي والعمل على تحقيق أهداف الجمعية التعاونية.

كما يمكن تعريفها بأنها نظام لضمان تحقيق أهداف الجمعية التعاونية بفعالية وكفاءة، وإصدار تقارير مالية موثوق بها، والامتثال للقوانين واللوائح والسياسات، فالرقابة الداخلية مفهوم واسع يتضمن كل ما يسيطر على المخاطر المحتملة للجمعية التعاونية.

المادة الثانية: أهداف الرقابة الداخلية:

إن الأهداف المراد تحقيقها من نظام الرقابة الداخلية تتمثل فيما يلي:

١. التحكم بالجمعية التعاونية وضبطها: من أجل التحكم بالأنشطة المتعددة وعوامل إنتاجها ونفقاتها وتكاليفها وعوائدها، ينبغي تحديد أهداف الجمعية التعاونية وسياساتها، وهيكلها التنظيمي، وطرق وإجراءات عملها، والحصول على معلومات ذات مصداقية تعكس الوضعية الحقيقية لها، لأجل تحقيق ما ترمو إليه، وتساعد في خلق رقابة على مختلف العناصر المراد التحكم فيها.

٢. حماية الأصول: من خلال التعاريف ندرك أن أهم أهداف نظام الرقابة الداخلية هو حماية أصول الجمعية التعاونية من خلال فرض حماية مادية وحماية محاسبية على جميع عناصر الأصول، والتي تمكن الجمعية التعاونية من الاستمرار والبقاء، والمحافظة على أصولها من كل الأخطار الممكنة وكذلك دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة.

٣. ضمان نوعية المعلومات: لضمان صحة المعلومات ينبغي اختبار دقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية في ظل النظام المحاسبي من أجل الوصول إلى نتائج معلوماتية صحيحة ودقيقة.

٤. تشجيع العمل بكفاءة: إن أحكام نظام الرقابة الداخلية بكل وسائلها داخل الجمعية التعاونية يمكن من ضمان الاستعمال الأحسن والأكفأ لموارد الجمعية التعاونية سواء البشرية أو المادية أو المالية، ومن تحقيق فعالية نشاطاتها من خلال التحكم في التكاليف بتخفيضها عند حدودها الدنيا.

٥. تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية: إن الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة من قبل الإدارة تقتضي تطبيق أوامرها لأن جميع احكام السياسات الإدارية من شأنها أن تكفل للجمعية التعاونية أهدافها المرسومة، بوضوح إطار الخطة الاستراتيجية من أجل التطبيق الأمثل للأوامر.

المادة الثالثة: عناصر الرقابة الداخلية:

من خلال تعريف الرقابة الداخلية وأهدافها يمكن تحديد أهم العناصر التي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية في الجمعية التعاونية فيما يلي:

أولاً: الرقابة المحاسبية:

تهدف الى اختيار الدقة المحاسبية للمعلومات ومدى الاعتماد عليها، وتعتمد هذه الرقابة على الاستخدام الأمثل للحاسب الآلي وإتباع طريقة القيد المزدوج وحفظ حسابات المراقبة الاجمالية وتجهيز موازين المراجعة الدورية وعمل التدقيق الدوري وغير ذلك، ويتم تحقيق هذا النوع من الرقابة عن طريق الجوانب التالية:

١. وضع وتصميم نظام مستندي متكامل وملائم لعمليات الجمعية التعاونية.
٢. وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق وطبيعة نشاط الجمعية التعاونية.
٣. وضع نظام سليم لجرد أصول وممتلكات الجمعية التعاونية وفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها.
٤. وضع نظام لمراقبة وحماية الجمعية التعاونية وأصولها وممتلكاتها ومتابعتها للتأكد من وجودها واستخدامها فيما خصصت له ومن ذلك إمكانية استخدام حسابات المراقبة الملائمة لذلك.
٥. وضع نظام ملائم لمقارنة بيانات سجلات أصول الجمعية التعاونية مع نتائج الجرد الفعلي للأصول الموجودة على أرض الواقع على أساس دوري، ويتبع ذلك ضرورة فحص ودراسة أسباب أي اختلافات قد تكشفها هذه المقارنة.
٦. وضع نظام لإعداد موازين مراجعة بشكل دوري للتحقق من دقة ما تم تسجيله من بيانات ومعلومات مالية خلال الفترة المعد عنها ميزان المراجعة.
٧. وضع نظام لاعتماد نتيجة الجرد والتسويات الجردية بداية الفترة من مسؤول واحد أو أكثر في الجمعية التعاونية.

ثانياً: رقابة الإدارة:

وتهدف إلى رفع الكفاءة الإنتاجية وإتباع السياسات المرسومة، ويستند إلى تحضير التقارير المالية والإدارة والموازنات التقديرية والدراسات الإحصائية وتقارير الانتاج والبرامج والتدريب وغير ذلك، ويتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال الجوانب التالية:

١. تحديد الأهداف العامة الرئيسة للجمعية التعاونية وكذلك الأهداف الفرعية على مستوى الإدارات والأقسام، مع تحديد ما يعين على تحقيق الأهداف العامة الرئيسية، ووضع توصيف دقيق يمثل هذه الأهداف حتى يسهل توظيفها.
٢. وضع نظام لرقابة الخطة الاستراتيجية في الجمعية التعاونية لضمان تحقيق ما جاء بها من إجراءات وخطوات لتحقيق الأهداف الموضوعة.
٣. وضع نظام لتقدير عناصر النشاط في الجمعية التعاونية على اختلاف أنواعها بشكل دوري بداية كل سنة مالية لتكون هذه التقديرات الأساس لعقد المقارنات وتحديد الانحرافات السلبية.
٤. وضع نظام خاص لعملية اتخاذ القرارات يضمن سلامة اتخاذها بما لا يتعارض مع مصالح الجمعية التعاونية وما تهدف إلى تحقيقه من أهداف ونتائج أو على أساس أن أي قرار لا يتخذ إلا بناء على أسس ومعايير معينة وبعد دراسة وافية تبرر ضرورة اتخاذ هذا القرار.

ثالثاً: الضبط الداخلي:

ويشمل ضبط الخطة الاستراتيجية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول الجمعية التعاونية من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقييم العمل مع المراقبة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر شاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.

المادة الرابعة: مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية:

يشتمل أي نظام رقابي على مكونات أساسية لابد من الاهتمام بها ودراستها بعناية عند تصميم أو تنفيذ أي نظام رقابي، حيث يمكن الوصول إلى ضمان معقول لتحقيق الأهداف الرقابية وتشتمل هذه المكونات الأساسية لنظام الرقابة على ما يلي:

أولاً: البيئة الرقابية:

تعتبر البيئة الرقابية الإيجابية أساسا لكل المعايير حيث أنها تعطي نظاما وبيئة تؤثر على جودة الأنظمة الرقابية وهناك عوامل كثيرة تؤثر عليها أهمها:

١. نزاهة الادارة والموظفين، والقيم الأخلاقية التي يحافظون عليها.
٢. التزام الادارة بالكفاءة بحيث يحافظون على مستوى معين من الكفاءة مما يسمح لهم القيام بواجباتهم إضافة إلى فهم أهمية تطوير أنظمة رقابة داخلية فعالة.
٣. فلسفة الادارة، وتعني نظرة الادارة إلى نظم المعلومات المحاسبية وإدارة الموظفين وغيرها.
٤. الهيكل التنظيمي للجمعية التعاونية الذي يحدد إطار لإدارة التخطيط وتوجيه ورقابة العمليات.
٥. أسلوب إدارة الجمعية التعاونية في تفوض الصلاحيات والمسؤوليات.
٦. السياسات الفاعلة للقوى البشرية من حيث سياسات التوظيف والتدرب وغيرها.
٧. علاقة أصحاب المصلحة بالجمعية التعاونية.

ثانياً: تقييم المخاطر:

تفصح أنظمة الرقابة الداخلية المجال لتقيم المخاطر التي تواجهها الجمعية التعاونية سواء كانت من المخاطر الكامنة أو المتأصلة، الداخلية أو الخارجية، كما يعتبر وضع أهداف ثابتة وواضحة للجمعية التعاونية شرطا أساسيا لتقيم المخاطر؛ لذلك فإن تقيم المخاطر عبارة عن تحديد وتحليل المخاطر ذات العلاقة والمرتبطة بتحقيق الأهداف المحددة في الخطط قصيرة وطويلة الأجل فإنه من الضروري تحليلها للتعرف على آثارها وذلك من حيث أهميتها وتقدير احتمال حدوثها وكيفية إدارتها والخطوات الواجب القيام بها.

ثالثاً: النشاطات الرقابية:

النشاطات الرقابية عبارة عن سياسات وإجراءات وآليات تدعم توجهات الإدارة وتضمن القيام بإجراءات لمعالجة المخاطر، ومن أمثلة هذه النشاطات: المصادقات، التأكيدات، مراجعة الأداء والحفاظ على إجراءات الأمن، والحفاظ على السجلات بصفة عامة.

رابعاً: المعلومات والاتصالات:

يجب تسجيل المعلومات وإيصالها إلى الإدارة وإلى من يحتاجونها داخل الجمعية التعاونية وذلك بشكل وإطار زمني يساعدهم على القيام بالرقابة الداخلية والمسؤوليات الأخرى، وحتى تستطيع الجمعية التعاونية أن تعمل وتراقب عملياتها، وعلى أن تقوم باتصالات ملائمة يمكن الثقة بها والوقت المناسب، وذلك فيما يتعلق بالأحداث الداخلية والخارجية، أما فيما يتعلق بالاتصال فإنه يكون فعالا عندما يشمل تدفق المعلومات من الأعلى إلى الأسفل أو العكس بشكل أفقي، إضافة إلى قيام الإدارة بالتأكد من وجود اتصال مناسب مع جهات أخرى خارجية قد يكون لها أثر تحقيق الجمعية التعاونية لأهدافها علاوة على حاجة الإدارة الفعالة لتقنية المعلومات الهامة لتحقيق أحسن اتصال مهم وموثوق به ومستمر لهذه المعلومات.

خامسا: مراقبة النظام:

تعمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على تقييم نوعية الأداء في فترة زمنية ما، وتضمن أن نتائج التدقيق والمراجعة الأخرى تم معالجتها مباشرة، ويجب تصميم أنظمة الرقابة الداخلية لضمان استمرار عمليات المراقبة كجزء من العمليات الداخلية، ويجب أن تشمل أنظمة الرقابة الداخلية على سياسات وإجراءات لضمان أن نتائج التدقيق تتم بشكل سريع ووفق أطار زمني محدد.

المادة الخامسة: تأسيس وحدة أو إدارة لمراجعة الداخلية:

تنشئ الجمعية التعاونية – في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد – وحدات أو إدارات مستقلة لتقييم وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية، كما يجوز للجمعية التعاونية الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسؤولية الجمعية التعاونية عن تلك المهام والاختصاصات.

المادة السادسة: مهام وحدة أو إدارة الرقابة الداخلية:

تتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى التزام الجمعية التعاونية وجميع موظفيها بالسياسات والأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في الجمعية التعاونية وإجراءاتها.

المادة السابعة: تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية:

تتكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل، يوصي بتعيينه مجلس الإدارة ويكون مسؤولا أمامها، ويراعى في تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي:

١. أن تتوافر في الموظفين الكفاءة والاستقلال والتدرب، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية.
٢. أن ترفع الوحدة أو الإدارة تقاريرها إلى مجلس الإدارة، وأن ترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها.
٣. أن تحدد مكافآت مدير وحدة أو إدارة المراجعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة في الجمعية التعاونية.
٤. أن تُمكن من الاطلاع على السياسات والمعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.

المادة الثامنة: خطة المراجعة الداخلية:

تعمل وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة، وتحدث هذه الخطة سنوياً، ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية سنوياً على الأقل.

المادة التاسعة: تقرير المراجعة الداخلية:

تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريرا مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة بشكل ربع سنوي على الأقل، ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الجمعية التعاونية وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك.

تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريرا عاماً مكتوبا وتقدمه إلى مجلس الإدارة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة (إن وجد) خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية.

يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير إدارة المراجعة الداخلية على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:

١. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
٢. تقييم تطور عوامل المخاطر في الجمعية التعاونية والأنظمة الموجودة؛ لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة.
٣. تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما ذلك تحديد عدد المرات التي أُخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك المخاطر) والطرق التي عالج بها هذه المسائل.
٤. أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للجمعية التعاونية، والإجراء الذي اتبعته الجمعية التعاونية في

معالجة هذا الإخفاق (لاسيما المشكلات المفصح عنها في التقارير السنوية للجمعية التعاونية وبياناتها المالية).

٥. مدى تقيد الجمعية التعاونية بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.

٦. المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الجمعية التعاونية.

المادة العاشرة: حفظ تقارير المراجعة الداخلية:

يتعين على الجمعية التعاونية حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها.

المادة الحادية عشرة: الأحكام الختامية (النشر والنفاذ والتعديل):

يطبق نظام الرقابة الداخلية ويتم الالتزام والعمل به من قبل الجمعية التعاونية اعتباراً من تاريخ اعتماده من مجلس الإدارة، وينشر على موقع الجمعية التعاونية الإلكتروني ليتمكن جميع أصحاب المصلحة من الاطلاع عليه، كما يتم مراجعته بصفة دورية – عند الحاجة – ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة لاعتمادها.

يعد هذا النظام مكمل لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا يكون بديلاً عنه وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.